



مقرر



إنّ المدير العام لمركز البيوتكنولوجيا بصفاقس بعد الاطلاع على

القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بمجلة المحاسبة العمومية وجميع النصوص التي نقحته و
تمّمته وخاصّة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والقانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان
2003،

وعلى الأمر عدد 2411 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس،
وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات
العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها،
وعلى الأمر عدد 3581 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط شروط تحويل صبغة الجامعات ومؤسسات
التعليم العالي والبحث العلمي إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية و تكنولوجية،
وعلى الأمر عدد 3483 لسنة 2010 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010 المتعلق بتحويل صبغة مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس
إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية و تكنولوجية،
و على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 بتاريخ 18 ماي 2018 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تعيين الأنسة عائشة بوخريص، محلل ، مكلف بالنفاذ إلى المعلومة.

الفصل 2 : تعيين السيّدة هادية بنبلقاسم، تقني أول، نائب للمكلف بالنفاذ إلى المعلومة.

الفصل 3 : يدخل هذا المقرر حيز النفاذ ابتداء من تاريخ امضائه و ينشر بموقع واب المركز.

المدير العام

الأستاذ سليم التونسي

